لا تكون الا فيما علم للموصي فلا شيء للموصي له فيما نشأ في الحايط
حر ولو بحجر رق لا اذن في قبول س يعني ان من اوصي لعبد بشيء
فله ان يقبل ذلك الموصي به ولا يحتاج في قبول ذلك الي اذن
سيده من تقدم في باب الحجر عند قوله ولغيره من
اذن له القبول بلا اذن فهو تكرار معه حر كالبيع له
بعتقه س يعني ان الرقيق لا يحتاج في الوصية بعتقه
الي القبول فهو تشبيه في نفي مطلق الاحتياج وان
كانت جهة الاحتياج مختلفة فالاول لا يحتاج لاذن
في قبوله والثاني لا يحتاج لقبول اصلا حر وخيرت
جارية الوطي ولها الانتقال س يعني ان جارية الوطي
اذا اوصي سيدها ببيعها فان الخيار يثبت
لها في ان تبقي على الرق او تختار العتق لان الغالب
على جواري الوطي الضياع بالعتق وانما خيرت لان
العتق ليس محققا لان شرط العتق لا يستلزم
التنجيز واذا اختارت احد الامرين ثم ارادت الانتقال الي
الاخر فلها ذلك ما لم يتقرر ما اختارته اولا واما ان اوصي
بعتقها فلا خيار لها لانها ليس لها البقاء على الرق لان
العتق حق لله لا يجوز لها ابطاله والمراد بجارية الوطي
التي تراد له سواء وطيت بالفعل ام لا واحترز بها عن جارية
الخدمة فتباع لمن يعتقها من غير خيار ومثلها العبيد
الذكور حر وصح لعبد وارثه ان اتحد او بتافه اريد به
العبد س يعني على ما مر والمعنى انه اذا اوصي لعبد
وارثه بشيء قليل او كثير فان الوصية صحيحة ليس
لسيد العبد ان ينتزعها من عبده وهذا اذا اتحد
الوارث فان تعدد فلا تجوز الوصية الا ان كانت في

تافه

تافه واراد الموصي بذلك العبد دون غيره من الورثة واما
لو اراد نفع سيد العبد لبطلت لانها وصية لوارث
وتصح بغير التافه حيث كان على العبد دين مستغرق
وعبارة ان اتحد الوارث وكان يرث جميع المال واما ان
كان يرث بعضه فلا يصح لانه بمنزلة الوصية للوارث
ومثال المتحد ما اذا انفرد والعبد مشترك بينهم على
السوا ويرثون جميع المال والا لم يصح لانها بمنزلة الوصية
للوارث بنفسه والمراد بالتافه ما لا تلتفت النفوس
اليه حر ولمسجد وصرف في مصلحته س اللام الداخلة على
المسجد ونحوه لام المصرف لا الملك والمعنى ان الوصية
للمسجد ونحوه كالقنطرة والسور تصح ويصرف ذلك
الشيء الموصي به في مصالح تلك الاشياء كوقيد وعمارة لان
مقصود الناس بالوصية لذلك فان لم يكن للمسجد مصلحة
فيدفع للفقراء حر ولميت علم بموته ففي دينه او وارثه
س يعني وكذلك تصح الوصية للميت ان علم الموصي بموته
ويصرف المال الموصي به في دينه ان كان على الميت دين
والا فهو لوارثه فان لم يعلم بموته فانها لا تصح اذ الميت
لا يصح تملكه فقوله ولميت اي وصحت الوصية لكل من
تقدم ممن يصح تملكه ولميت وظاهره سواء علم الموصي
ان على الموصي له دينا او لوارثه اولا وهو ظاهر وبيت
المال وارث شرعي فيدفع له حيث لم يكن له وارث
ولا عليه دين واو للتنويع اي في دينه ان كان عليه
دين او وارثه ان لم يكن عليه دين وبهذا ساوت
عبارته عبارة ابن الحاجب الا ان التعبير بفي فيها
طلب للحقيقة والحكما حر ولذمي س يعني ان الوصية

Copyright © King Saud University